ملحق للمذكرة العامة عدد 32 لسنة 2003

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

9

جمهورية مالـــــى

لتجنب الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في مادة الضرائب على الدخل

إن

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية مالكي

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في مادة الضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية:

الباب الأول نطبيق الاتفاقية

الفصل الأول: الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني: الضرائب المعنيه

- 1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كلّ من الدولتين المتعاقدتين وجماعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.
- 2. تعتبر كضرائب على الدخل, الضرائب المستخلصة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل, بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على مبالغ الأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.
 - 3. إنّ الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص:
 - أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسيّة:
 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين,
 - الضريبة على الشركات,
 - (المشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية ").

ب)فيما يتعلق بمالي:

- الضريبة العامة على الدخل,
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية,
 - الضريبة على المداخيل العقارية,
 - الأداء على الأملاك المرصودة,
 - الضريبة على الأرباح الفلاحية,
 - الضريبة على مداخيل القيم المنقولة,
- المساهمة التقديرية التي يتحملها المشغلون,
- المعلوم على البحث واستغلال حقول المحروقات, (المشار إليها فيما بعد " بالضريبة المالية ").

4. تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة المحدثة بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها, وتبلع السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضهما البعض التعديلات المدخلة على تشريعاتها الضريبية.

الباب الثاني تعاريسف

الفصل الثالث: تعاريف عامة

- 1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا:
- أ) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الدولة التونسية أو الدولة المالية حسب السياق.
- ب) تعني عبارة " تونس " تراب الجمهورية التونسية والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية والفضاءات الجوية التونسية التي يمكن للدولة التونسية أن تمارس عليها طبقا لأحكام القانون الدولي الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.
- ج) تعني عبارة "مالي " تراب جمهورية مالي بما في ذلك المياه الداخلية والفضاءات الجوية التي يمارس مالي حقوق السيادة أو تشريعه الداخلي عليها وذلك طبقا لقانونه الداخلي ووفقا لأحكام القانون الدولي.
- د) تشمل لفظة " أشخاص"، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى.
- هـ) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض توظيف الضريبة.
- و) تعني عبارتا " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلقة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ز) تعني عبارة "مواطنون" كلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة, وكلّ الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.
- ح) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة مستغلّة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعنى عبارة " السلطة المختصة ":

- في تونس: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
 - في مالى: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المكلف في ذلك.
- 2. لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل الرابع: السمقيم

1. حسب مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي يقع مقرّها في هذه الدولة والتي يكون فيها كلّ عضو خاضع شخصيا للضريبة حسب حصته في الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

- 2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:
- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلّ من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما فقط

بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

- ب) إذا تعذّر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقيم بها عادة.
- ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة معتادة بكل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة معتادة بأيّ منهما فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلّ من الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما, تبتّ السلط المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.
- 3. إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلّ من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى, فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل الخامس: المنشاة الدائمة

1 حسب مفهوم هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو جزء منه

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " خصوصا:

- أ) مقرّ الإدارة،
 - ب) الفرع،
 - ج) المكتب،
 - د) المصنع،
 - هـ) الورشة،
- و) مغازة البيع,
- ي) المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر الستخراج موارد طبيعية،
- ز) حضيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدّة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة 6 أشهر.

3. لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا:

- أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسليم أو عرض بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.
 - د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط.
- هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كلّ نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.
- و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من " أ " إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن كلّ هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.
- 4. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2, إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة (فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 6) وكان يتمتع بهذه الدولة المتعاقدة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة, يعتبر أنّ لهذه المؤسسة منشأة دائمة في هذه الدولة بالنسبة لكلّ الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة, ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محددة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة الثالثة, والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للأعمال لا تعتبر منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- 5. تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة, ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بها وذلك بواسطة عون أو بواسطة ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.
- 6. لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.
- 7. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت رقابة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حدّ ذاته أن يجعل أي منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

الباب الثالث المداخيل توظيف الضريبة على المداخيل

الفصل السادس: المداخيل العقاريـة

- 1. تخضع المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك
- 2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المعنية, وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والمغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في عائدات متغيرة أو قارة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية.

ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات كأملاك عقارية.

- 3. تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.
- 4. كما تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلّة.

الفصل السابع : أرباح الموسسات

- 1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها, فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإنّ أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.
- 2. إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن طرح المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقرّ المؤسسة أو إلى أيّ من منشآتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو غير ذلك من الدفوعات المماثلة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق الأخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل للطرح من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشآتها الدائمة الأخرى الأتاوات والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو حقوق أخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لإحدى منشآتها باستثناء حالة المؤسسة البنكية.

- 4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس تقسيم الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها, فإنّ أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم، غير أنّ طريقة التقسيم المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.
- 5. لتطبيق الفقرات السابقة, يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.
- 6. إذا تضمّنت الأرباح عناصر دخل تمّ التنصيص عليها على حدة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية, فإنّ أحكام الفصول المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثامن: الملاحسة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به هذه السفينة أو الباخرة عادة, وعند عدم وجود ميناء إرساء يعتبر المقرّ المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة أو الباخرة مقيما بها.

- 2. تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال البواخر والطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة
 - 3 تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمّع أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال

الفصل التاسع : المؤسسات المشتركة

إذا :

- أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا
- ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنتها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل العاشر: حصص الأسهم

- 1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2. غير أن حصص الأسهم تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لهذه الحصص وطبقا لتشريع هذه الدولة, ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة الموظفة على هذا النحو:
- 0% من المبلغ الخام لحصص الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي يمتلك على الأقلّ 0% من رأسمال الشركة الموزعة لحصص الأسهم ,
 - 5% من المبلغ الخام لحصص الأسهم في كلّ الحالات الأخرى.
- 3. تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخيل المتأتية من الأسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون, وكذلك مداخيل

المنابات الاجتماعية التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقا للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة بها سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تنتج عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

الفصل الحادي عشر: الفوائد

- 1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا يمكن للضريبة الموظفة على هذا النحو أن تتجاوز نسبة 5 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد.
- 3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة, إذا دفعت لفائدة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك جماعاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - 4. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.
 - 5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلتة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بهما. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

- 6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تمّ لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتتحمل فعلا عبء هذه الفوائد تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة, بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد, المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإنّ أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر: الأتاوات

- 1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها, إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك. لكن لا يمكن للضريبة الموظفة على هذا النحو أن تتجاوز نسبة 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.
- 3. تعني عبارة " أتاوات " المستعملة في هذا الفصل المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتسجيلات المعدّة للإرسال الإذاعي والتلفزي أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية أو تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.
- 4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلا بها فعليا. في هذه الحالة, تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14

- 5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة نفسها أو جماعة محلية أو مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات, سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة, منشأة دائمة بدولة متعاقدة تمّ لفائدتها لالتزام المنجرّ عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها, تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة, بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المبلغ الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات, فإنّ أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر: أرباح رأس المال

- 1. تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.
- 2. إنّ الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة, بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة, تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.
- 3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوّت مقيما بها.

الفصل الرابع عشر: المهدن المستقلدة

1. لا تخضع المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة للضريبة إلا " في هذه الدولة. غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

- أ) إذا كانت للمعني بالأمر بصفة معتادة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته وفي هذه الحالة يخضع الجزء من الدخل المنسوب للقاعدة الثابتة المذكورة فحسب للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى, أو
- ب) أذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى خلال مدّة أو مدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية.
- 2. تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر: المهن غير المستقلة

- 1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة ، إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإنّ المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا:
- أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً
 في السنة الجبائية المعنية ؟
 - ب) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- ج) لم تتحمّل عبء المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.
- 3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل, فإنّ المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصد عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر: الفنانون و الرياضيون

- 1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15, تخضع المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بوصفه فنان عروض كفنان المسرح أو السينما أو الرّاديو أو التلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي, للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2. إذا لم تنسب المداخيل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخيل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على المداخيل المحققة من ممارسة الأنشطة الشخصية لفناني العروض أو الرياضيين في دولة متعاقدة والتي تكون مموّلة كليا أو بقسط هامّ عن طريق أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى جماعاتها المحلية أو التي تدخل ضمن إطار برنامج للمبادلات الثقافية أو الرياضية مصادق عليه من طرف الدولتين المتعاقدتين. في هذه الحالة فإنّ الدخل المستمدّ من ممارسة هذه الأنشطة لا يخضع للضريبة إلا " في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الثامن عشر: الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 ، لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر: الوظائف الحكومية

- 1. أ)لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة في نطاق مباشرة وظيفة ذات صبغة عمومية للضريبة إلا" في هذه الدولة.
- ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة وكان:
 يحمل جنسية هذه الدولة أو ،

- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2. أ) إنّ الجرايات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية، مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أدّاها لهذه الدولة أو جماعتها, لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3. تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي وقعت ممارسته من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون: الطلبة والمتربصون

إنّ المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربّص الذي كان مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم بالدولة الأولى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات المعيشة والدراسة أو التكوين, لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى شريطة أن تكون متأتية من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

الفصل الحادي والعشرون: مداخيل أخرى

لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرّض لها صراحة الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل الثانى والعشرون: طرق تفادي الازدواج الضريبي

إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل تخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنّ الدولة الأولى تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم مبلغا يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أنّ المبلغ المطروح لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الثالث والعشرون: عدم التمييز

- 1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأيّة ضريبة أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.
- 2. إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه في تلك الدولة الأخرى بصفة أقلّ ملاءمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على مؤسسات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

لا يجوز تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على إحدى الدولتين المتعاقدتين أن تمنح لمقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحا شخصية وتخفيضات أو خصومات من الضريبة حسب الحالة أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها الأصليين.

- 3. لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلتيا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى, لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بها, غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى التابعة للدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.
 - 4. تطبّق أحكام هذا الفصل على الضرائب المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع والعشرون: الإجراءات بالتراضي

- 1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين, أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام الاتفاقية.
- 2. تسعى هذه السلطة المختصّة إذا اعتبرت أنّ المطلب معلسّل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي, إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.
- 3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل الاتفاقية أو تطبيقها, ويمكن أيضا التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 4. يمكن للسلط المختصّة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة, وإذا اتضح أن تبادل الأراء شفاهيا بيسر إبرام هذا

الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الأراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل الخامس والعشرون: تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين غير مخالف للاتفاقية وتبقى المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرّا لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

- 2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بـ:
- أ) اتخاذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل السادس والعشرون: التعاون في مادة الاستخلاص

- 1. تتفق الدولتان المتعاقدتان, إذا سمحت تشاريعها الداخلية بذلك صراحة على أن تقدم لبعضهما البعض المساعدة والمساندة لاستخلاص الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وكذلك الزيادات في المعاليم وخطايا التأخير والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب وذلك طبقا للقواعد الخاصة بالتشريع الداخلي لكل دولة إذا كانت هذه المبالغ مستوجبة نهائيا طبقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.
- 2. بطلب من الدولة الملتمسة تقوم الدولة الملتمس منها باستخلاص الديون الجبائية التابعة للدولة الأولى حسب التشريع والتطبيق الإداري المعمول به في مادة استخلاص ديونها الجبائية الراجعة لها إلا في صورة ما إذا نصت هذه الاتفاقية على ما يخالف ذلك.

- 3 لا تطبق أحكام الفقرة السابقة إلا على الديون الجبائية التي هي موضوع سند يخوّل تتبع الاستخلاص في الدولة الملتمسة
- 4. لا يجوز الزام الدولة الملتمس منها بتنفيذ ما طلب منها إذا ما لم تستوف الدولة الملتمسة على ترابها كلّ وسائل استخلاص دينها الجبائي.
 - 5. يرفق طلب استخلاص الدين الجبائي بما يلي:
 - أ) شهادة تدلّ على أن الدين الجبائي يخصّ ضريبة مشار إليها بالاتفاقية,
 - ب) نسخة رسمية من السند التنفيذي في الدولة الملتمسة,
 - ج) كلّ وثيقة أخرى لازمة لاستخلاص الديون, و
- د) إذا اقتضى الحال, نسخة مطابقة للأصل لأي قرار متعلق بها, صادر عن هيئة إدارية أو محكمة.
- 6. إن سند التنفيذ في الدولة الملتمسة, إذا ما أمكن, وطبقا للتشريع المعمول به في الدولة الملتمس منها, يقبل ويصادق عليه ويتمم أو يعوض في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ قبول طلب المساعدة بسند يمكن من التنفيذ في الدولة الملتمسة منها.
- 7. تنظم المسائل المتعلقة بآجال التقادم للديون الجبائية قصرا وفقا لتشريع الدولة الملتمس منها.
- 8. ينتفع الدين الجبائي الذي قدمت المساعدة لاستخلاصه بنفس الضمانات والامتيازات التي تنتفع بها الديون من نفس النوع في الدولة الملتمس منها.
- 9. إذا كانت ديون جبائية محل طعن في دولة ولم تقدم الضمانات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة, فإنه يمكن للسلط الجبائية لهذه الدولة أن تطلب من السلط الجبائية للدولة الأخرى أن تتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يسمح بها تشريعها أو تراتيبها.
- إذا اعتبرت هذه الدولة الأخرى أن طريقة التوظيف غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية يمكن لهذه الدولة الأخرى أن تطلب, دون آجال اجتماع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 24.
- 10. تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها قصد تحديد طرق تحويل المبالغ المستخلصة من طرف الدولة الملتمس منها لحساب الدولة الملتمسة.

الفصل السابع والعشرون: الأعوان الديبلوماسيون والموظفون القنصليون

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها أعضاء السلك الديبلوماسي أو الموظفون القنصليون بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو طبقا لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل الثامن والعشرون: دخول الاتفاقية حيز التسنفيذ

- 1. تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.
- 2. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين، وتطبق أحكامها:
- أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخيل المدفوعة لغير المقيمين أو الموضوعة على ذمّتهم بداية من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المتعلقة بالفترات القابلة لتوظيف الضريبة بداية من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

الفصل التاسع والعشرون: إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدّة غير محدّدة ولكن يمكن لكلّ من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الديبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كلّ سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي صورة طلب إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية من تلك السنة ينهى العمل بالاتفاقية

- (أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخيل المدفوعة أو الممنوحة بداية من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمّ فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لما تقدّم قام الموقعون أدناه والمرخص لهم في ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخوّلة لهم.

حررت هذه الاتفاقية بتونس في 28 أفريل 2000 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية ويقع اعتماد النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية الماليــــة

عن حكومة الجمهورية التونسية